مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد 07 العدد 02 أكتوبر 2021 ص- ص403.-.420.

إجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في أراضي الفتوح على ضوء مرويات البلاذري (ت 279هـ/896م) في كتابه "فتوح البلدان " أنموذجا.

The Actions of the messenger of allah peace be upon him in the lands to al-baladhiri (d 279h/ 896m) "fattuh al-buldan"book as a mode.

بخوش زهية
جامعة 08ماي1945، الجزائر، مخبرالتاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية
Bakhouche.zahia@univ-guelma.dz

رابح أولاد ضياف
جامعة 08ماي1945، الجزائر، مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات
Rabah6882@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/03 **تاريخ القبول:** 12 /2021/06 **تاريخ النشر:** 09 /2021/10

الملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تتبع سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأراضي المفتوحة ، من خلال مرويات البلاذري في كتابه "فتوح البلدان" الذي يعد من المصنفات المهمة ، إذ يختلف عن غيره من كتب الفتوح بكونه لا يقتصر على الجانب العسكري فحسب ،بل يتعداه إلى ذكر ظروف الفتح صلحا أو عنوة ، كما يتناول أحكام أراضي الخراج وغيرها، معتمدا في ذلك على ما سبقه من مصنفات وما سمعه من روايات وما قام به من رحلات.

وبعد الدراسة المتأنية لكاتب فتوح البلدان للبلاذري توصلنا إلى أن هذا الكتاب يعد من أهم المصادر المعتمدة في استقراء تاريخ الدولة الإسلامية في شتى المجالات، بما في ذلك الجانب الاقتصادي وخاصة ما تعلق بالأراضي المفتوحة، ليكون بذلك مصدرا مهما في التاريخ الاقتصادي والمالي للدولة الإسلامية .

الكلمات الدالة: البلاذري؛ البلدان؛ الصلح؛ الإقطاع؛ الخراج.

Abstrac:

This research paper aims to follow the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, policy in open lands،Through Al-Baladhiri 's narrations in his book"Fattuh Al-Balad" which is considered an important work It differs from other books of al-Futuh in that it is not limited to the military aspect only Rather , it goes beyond it to mention the circumstances of conquest by peace or by force, as well as dealing with the provisions of the lands of Kharaj and others .

After careful study of the book fattuh al-baladhadhari we came to the conculusion that this book is one of conclusion that this book is one the most important sources adopted in extrapolating the history of the Islamic state in various fields، including the economic and and especially

مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584

	those related to open lands .
Keywords:	AL-Baladhiri; al-buldan; Al-sulh; feudalism; al-kharage .

1. مقدمة:

يعد الدين الإسلامي الحنيف الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده دينا شاملاً لكل مناحي الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة ، باعتباره دين يهدف إلى السعي والكسب لتجنيب الفرد العوز والحاجة ، وتعد الأرض من الموارد الأساسية في تحريك عجلة اقتصاد الدول ، بما في ذلك الدولة العربية الإسلامية ،ولذلك كانت الأرض محل اهتمام الشريعة الإسلامية على اعتبارها المجال الذي يتم في اطاره العمل و الاستثمار وقد برز هذا الاهتمام من خلال وضع قواعد وتدابير لتنظيمها ، والتي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم وبدأ العمل بها خاصة مع تزايد حركة الفتح وتوسع أراضي الدولة الاسلامية ، ثم استكمل قواعدها خلفائه ومن تبعهم ، ويعد البلاذري من بين المؤلفين الذين أولو قضية الأرض اهتماما بالغاً ، لكونها مصدراً مهماً من مصادر بيت المال.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: كيف كانت سياسة الرسول الكريم في الأراضي المفتوحة ؟وماهي أهم إجراءاته فيها حسب مرويات البلاذري ؟

بهدف تسليط الضوء على الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية ، خاصة ما تعلق بالأرض وما ارتبط بها من تدابير زمن الرسول الكريم مستندين في ذلك إلى ما جاء به كتاب فتوح البلدان للبلاذري .

أما المنهج المعتمد في هذه الورقة البحثية فقد تمثل في المنهج التاريخي التحليلي ، من خلال محاولة استقراء وتحليل روايات البلاذري التي نقلها عن الرسول الكريم والتي لها صلة بالأرض ، بالاعتماد على جملة من المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الأراضي وملكيتها وما يرتبط بها في مختلف الجوانب.

2. أصناف الأرض وتدابير الرسول صلى الله عليه وسلم فيها حسب مرويات البلاذري:

قسم الفقهاء الأراضي التي فتحها المسلمون إلى ثلاثة أقسام : أرض اسلم عليها أهلها ، وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت عنوة[1]ومن خلال تتبعنا لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال مرويات البلاذري يمكن تصنيف الأراضي المفتوحة في عهده صلى الله عليه وسلم إلى :

1.2. أراضي العنوة:

هي ما مُلِكَ من المشركين عنوة وقهراً – من الأرضين – ، وقد عرفها ابن رجب على أنها "ما قُوتِل الكفار عليها و أُخذت منهم قهرًا"[2]وقد أورد البلاذري أصنافا كثيرة من أراضي هذا النوع ، والتي فتحت في عهده صلى الله عليه وسلم نستهلها بالحديث عن أرض خيبر ، التي غزاها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة، فطاوله أهلها وماكثوه وقاتلوا المسلمين ، فحاصرهم صلى الله عليه وسلم قرابة الشهر[3]ففتح حصونهم الستة[4]عنوة بعد القتال[5] فكانت أغلب أراضي خيبر بمثابة غنيمة[6]باستثناء الوطيح و السلالم التي كانت فيئا لرسول الله[7]وكذلك

بعض أراضي حصن الكتيبة التي افتتحت صلحاً[8] فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليها المسلمون.[9]

وقد امتازت خيبر بخصوبة تربتها ووفرة خيراتها إذ ذكر الواقدي أنها ريف الحجاز تزخر بالماء[10] والتمر والطعام[11] ونظرا لانشغال الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تبعه بنشر الدعوة الإسلامية ، وقلة خبرة الغالبية من الصحابة في خدمة الأرض ، دفعها صلى الله عليه وسلم إلى عمالها السابقين[12](من اليهود)[13]يصلحونها ويقومون عليها[14] من خلال سقي أشجارها، وإصلاح مجاري الماء، وتقليب الأرض ، وقلع الأعشاب الضارة بالشجر[15]... على أن لهم شطر[16] التمر والزرع[17] أي نصف ما يخرج منها.[18]

ويذهب ابن القيم الجوزية في هذا الشأن إلا أن في ذلك دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، كما فيه دليل على أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، كون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يرسل إليهم البذر.[19]

وقد وضع عليهم عبد الله بن رواحة فكان يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم،[20] وقد ظلوا على هذا الحال أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي جمادى الأخرة من السنة ذاتها حرر الرسول صلى الله عليه وسلم وادي القرى عنوة[21]بعد أن دعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا[22]وخرجوا للقتال حتى انهزموا ، وطلبوا أن يعاملهم بما عامل به أهل خيبر[23] بترك النخل والأرض في يدهم على أن لهم النصف[24]فقبل منهم ذلك.[25]

2.2 أراضي الصلح :

وهي الأراضي التي دخلت تحت لواء الدولة الإسلامية صلحاً من دون قتال، أو بعد حرب لكن منعت نفسها من السقوط التام تحت يد المسلمين ، فبذلك تدخل هذه الأرض دار الإسلام مع بقاء أهلها على دينهم ،او الدخول في الإسلام ، وهذا من خلال صلح متفق عليه بين الطرفين[26] وقد سئل الإمام مالك عن ذلك فقال:" أن أهل الصلح قد منعوا أموالهم وأنفسهم ، حتى صالحوا عليها ، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليهِ، أما من أسلمَ منهم فيكون أحَقُ بأرضهِ ومَالهِ".[27]

وفي هذا السياق أورد البلاذري أن أهل فدك، الواقعة في شرق خيبر على بعد يومين[28]سمعوا بما حدث مع أهل خيبر، وأن بعضهم تحصنوا وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دمائهم فكان لهم ما طلبوا ، فنزل أهل فدك على ذلك[29]وبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون منه الأمان قبل مغادرته لخيبر فصالحهم على النصف من فدك[30] ، فبعث إليهم محيصة بن مسعود الأنصاري يدعوهم إلى الإسلام، فصالحوا رسول الله ص على نصف أرضهم ونخلهم، فقبل منهم ذلك فكان نصف فدك خالصاً لرسول الله وكان ينفق منها ويأكل ويتصدق على فقراء بني هاشم ويزوج أيمهم ...وقد أوصي بها إلى والي الأمر من بعده ،إلى أن استخلف عمر رضي الله عنه فأجلاهم [31].

كما أورد البلاذري في هذا السياق أرض دومة الجندل ،وما صالح عليه رسول صلى الله عليه وسلم أهلها بعد أن أرسل إليهم خالد بن الوليد[32] في شوال من عام 9هـ حاملا رسالة رسول الله إلى أكيدر بن عبد الملك ، والتي جاء فيها " أنا لنا الضاحية من الضحل ، والبور و المعامي و أغفال الأرض ، ولكم الضامنة من النخل والمعين من

المعمور... أي أن للرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين الجهة والناحية قليلة الماء ، والأرض البور التي لم تزرع ، وكذلك ما ليس له حدودٌ معلومة من الأرض أو الأرض المجهولة ، وفي المقابل للأهل دومة الجندل الماء الظاهر ، والنبات من النَخْل التي قد نبتت عروقها في الأرض،[33]وقد ذكر البلاذري في هذا السياق أن حريث بن عبد الملك أخو أكيدر أسلم على ما في يده فسلم ذلك له[34] .

من خلال هذه النصوص يتضح أن رقبة الأرض للمسلمين وللمتصالحين أحيانا،[35]في حين أورد البلاذري نصوص تشير إلى أن بعض الأراضي فتحت صلحاً لكن أصبحت فيئاً للمسلمين،[36]من بينها : أرض البحرين –هجر– ،الذين وجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمي ، في السنة الثامنة من الهجرة يدعوهم إلى الإسلام[37] فصالحه أهلها على أن يتكفلوا بخدمة الأرض مقابلة أنصاف الحب والثمر فقد أورد البلاذري عن علاء بن الحضرمي قال:(بعثني رسول الله ص الى البحرين –هجر – وكنت أتي الحائط بين الإخوة ...فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج).[38]

كذلك أرض بني النضير، أول أرض افتتحها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة من الهجرة بعد حصارهم لمدة خمس عشرة ليلة ، والتي صالحه أهلها على أن يخرجوا من أرضهم ولهم ما حملت الإبل من دون السلاح فهو لرسول الله والمسلمين ، وكذلك أرضهم ونخلهم[39] خاصة وانهم كانوا أصحاب أرض وبساتين ونخيل.[40]

فكانت من صفايا الرسول صلى الله عليه وسلم[41]لا يشاركه في ملكيتها أحد من المسلمين ، ذلك أنهم لم يقاتلوا بني النضير في حصارهم لهم[42] لأنها أحرزت من دون قتال[43] فكانت أرضهم فيئا خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى :" وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا رِكابٍ ولكن الله يسلطُ رُسله على من يشاء والله على كل شيء قدير "[44] (الآية 6سورة الحشر).

وكان له صلى الله عليه وسلم نفس الاجراء مع يهود بني قريظة حينما نقضوا العهد معه ، وساندوا كفار قريش في الحرب على المسلمين في غزوة الخندق[45]فحاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم في أيامٍ من ذي القعدة وذي الحجة السنة الخامسة للهجرة ،حتى نزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم وقسم أموالهم بين المسلمين، وقد روى البلاذري أنه سأل الزهري" عمَ إذا كان لبني قريظة أرض فقال سديداً(شديدا) ، قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على السهام"[46]وفي هذا إشارة إلى كثرتها.

كما أورد البلاذري بعض عهود الصلح التي تركت الأرض بموجبها للمتصالحين ، من بينها صلحه صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران الذي جاء فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب النبي رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لأهل نجران إذا كان عليهم حكمة– في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق فافضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم ..."[47]

كما أورد البلاذري خبرا عن أهل تيماء ،الذين طلبوا الصلح بعدما وصلهم خبر أهل وادى القري فصالحهم صلى الله عليه وسلم على الجزية، فأقاموا ببلادهم وأرضهم في أيديهم ، وقد ضلوا بها إلى أن أجلاهم عنها عمر بن

الخطاب[48]وصالح صلى الله عليه وسلم يهود مقنا ،على ربع عروكهم(خشب يصطاد عليه) و غزولهم (ما يغزل من الصوف) وربع كراعهم (من البقر والغنم) وحلقتهم (سلاحهم) وعلى ربع ثمارهم (ربع ما أخرجت نخيلهم) [49]،كما أورد البلاذري صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل الطائف الذين حاصرهم في شوال من السنة الثامنة للهجرة، وبعد انسحاب الرسول ص ومن معه إلى الجعرانة[50]من أجل قسمة غنائم حنين ، فقدم عليه وفدهم طالبين الصلح ،فخيرهم الرسول ص بين أبنائهم ونسائهم وبين أموالهم ، فآختاروا أبناءهم ونساءهم.[51]

كما صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل أذرح ، و يُحنة بن **رؤبة** صاحب أيلة الذي قدم عليه في تبوك في السنة التاسعة من الهجرة[52]وكتب له صلى الله عليه وسلم كتاباً وانصرف.[53]

3.2. الأراضي التي أسلم عليها أهلها :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقر من أسلم على الشيء في يده ، من منطلق ان من أسلم على شيء في يده فهو له[54] بما في ذلك الأراضي لقوله ص " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".[55]

وقد تضمنت مرويات البلاذري الكثير من الأراضي التي أسلم عليها أهلها، فأقرهم الرسول الكريم عليها من بينها : تبالة وجرش، روى عن إسلام أهلاهما عن غير قتال فأقرهم رسول الله ص على ما أسلموا عليها كما روى خبر اليمن التي اسلم عليها أهلها[56]بعد ان أتت وفودها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وارضهم وركازهم وكتب لهم على ذلك ، وبعث على صدقاتهم معاذ بن جبل وكان صلى الله عليه وسلم يأمره بتقوى الله ويحذره من دعوة المظلوم و من أخذ ما ليس من حقه.[57]

كما أورد البلاذري خبر أهل عمان ، الذين بعث اليهم رسول الله أبا زيد الأنصاري ،في السنة الثامنة من الهجرة يدعوهم إلى الإسلام ،فأجابوا اليه ورغبوا فيه فأقرهم الرسول ص على ما ملكوا ،مع أخذ الصدقة من المسلمين والجزية من المجوس[58]فكانت بذلك هذه الأراضي عشرية يتوجب على أصحابها دفع الصدقة عنها وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة .

3. قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم حسب مرويات البلاذري:

الإقطاع في اللغة : مأخوذ من أَقطع يُقطع أي أعطى،[59]أما في الاصطلاح : فهو تمليك الامام لجزء من الأرض، أو جعل رقبة الأرض لشخص من الأشخاص حتى يصبح مالكاً ومستغلاً لها[60]بغرض إعمارها أو للاسترزاق منها وقد تطرق البلاذري إلى القطائع التي منحها الرسول صلى الله عليه و سلم فذكر أنه أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع[61]، بمعنى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق كله[62]في حين روى ابن شبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق وكتب له فيه كتاباً "...أعطاه من العقيق ما أصلح فيه مُعْتملاً " مما يعني أنه لم يقطعه العقيق كله إنما ما أصلحه وعمل فيه من الأرض أما دون ذلك فليس له الحق في ملكه .[63]

وأقطع بعض الأراضي للإمام علي كرم الله وجهه، تمثل في اربع أرضين وهي الفقيرين(موقع قرب المدينة)،وبئر قيس والشجرة[64] كما أقطع صلى الله عليه وسلم من ارض بني النضير لكل من سماك بن خرشة أبا دجانة وسهل بن

حنيف، وهما من الأنصار مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل عائدات بني النضير مقصورة على المهاجرين لعدة اعتبارات من بينها ،خلق التوازن والقضاء على التفاوت المادي السائد بين المهاجرين والأنصار في مجتمع المدينة ،غير أن هذين الرجلين قد ذكرا فقرا فأعطاهما صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر البلاذري أن الرسول (ص) أقطع من أرض بني النضير ابا بكر، و عبد الرحمن بن عوف وغيرهما.[65]

وذكر البلاذري أنه وبعد فتح خيبر أقطع النبي الكريم الزبير ابن العوام ارضا ذات نخل[66]وقد أورد بن سلام ذلك بقوله" أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل"[67] كما يشير بن زنجويه إلى أن هذه الأرض مما اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وان لم تكن تلك الأرض فلعلها هي الأرض التي كان الرسول –ص– قد أقطعها للأنصاري(سليط) وتركها بطيب نفس[68]كما ذكر البلاذري اقطاع الرسول (ص) لحمزة بن النعمان بن هود العُذري من وادي القرى والمقدر برمية سوطه (ص) وقد كان سيّد بني عذرة[69]وهو أول أهل الحجاز قدم على النبي (ص)بصدقة بني عذرة ، وفي حديث البلاذري عن وفد اليمامة الذي قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى مُجاعة بن مُرَارَة الذي أقطعه الرسول (ص)ارضاً مواتاً سأله إياها[70]وقد كتب له الرسول (ص) كتابا بذلك نقله البلاذري وفيه ذكر لتلك الأرض ونص هذا الكتاب " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه محمد رسول الله لمجاعة بن مرارة بن سلمى ، اني أقطعتك الغُورة وغرابة والحُبل ، فمن حاجك فاليّ "[71]وهي مواضع[72]ومياه باليمامة.[73]

كما اقطع (ص) من أرض اليمامة فرات بن حيان العجلى هذا ما ذهب إليه بن سلام[74]وقد ذهب ابن زنجويه إلى أنا هذا الإقطاع كان بغرض تأليفهم بعد ما أسلموا[75]وعند فتح اليمن أشار البلاذري في حديث نقله عن احمد بن إبراهيم الدورقي قال : "حدثنا أبو داود الطيالسي قال عن شُعبة عن سماك عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن ابيه انَ النبي (ص)اقطعه أرضاً بحضرموت[76]وبعث معه معاوية ليقطعها إياه.[77]

مما سبق ومن خلال مرويات البلاذري يتبين لنا مدى حرص الرسول ص وعنايته بتعمير الأرض والاستفادة من خيراتها من خلال التشجيع على خدمتها ، كما يجب الإنتباه إلى أن قطائع الرسول ص كانت بسيطة بمقادير محدودة دونما إسراف كما كانت جلها من موات الأرض[78]كما يتبن لنا أنا بعض قطائعه صلى الله عليه وسلم كانت بدافع تأليف بعض الشخصيات المهمة حديثة العهد في الإسلام وكذلك إعمارا للأرض.[79]

4. الحمى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم البلاذري :

يطلق مصطلح الإحماء على الموضع الذي فيه كلأ يحمي من الناس ان يرعى ، و هو أن يحمي قطعة من الأرض للمواشي ترعى فيها ، أو هو موضع من الموات ، يمنع من التعرض له ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواشي مخصوصة.[80]

وقد كان الحمى معمولاً به في الجاهلية كما عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن وفق مبادئ ونظم جديدة ، ورد أهمها في قوله صلى الله عليه وسلم " لا حمى إلا لله ولرسوله " فنُهي بذلك على أن يحمى الحمى على الناس، كما كان في الجاهلية وقد وردت إشارات كثيرة إلى وجود الحمى في الإسلام[81]وفي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد أورد البلاذري بعض المرويات الدالة على ذلك ، إذ ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حمى المدينة المنورة

وحرمها اذ قال : " ان لكل نبي حرما ، واني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة ، ما بين حريتها لا يختل خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، فمن احدث حدثاً او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، ولا يقبل منه حرف ولاعدل" ،كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم ان إبراهيم عبدك ورسولك وانا عبد ورسولك واني قد حرمت المدينة ما بين لا بيتها كما حرم إبراهيم مكة" ، فكان أبو هريرة يقول : "والذي نفسي بيده لو اجد الظباء ببطحان ما عاينتها".

كما أورد البلاذري رواية مفادها أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين[82]وهو موضع معروف بالمدينة فكان هذا الإحماء موجه إلى الخيل الغازية في سبيل الله[83]والنقيع في اللغة هو القاع ، وهو الموضع الذي يستنقع فيه الماء قال عياض : "النقيع صدر العقيق ، والعقيق وادً عليه أموال أهل المدينة" ،يبعد عنها بحوالي عشرين فرسخاً وهو يعد أهم وأفضل وأشرف ما حمى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويبدو أن النقيع كان مرتعاً خصباً ، ومرعى مشبعاً ، وهذا ما يفهم من كثرة عدد الخيول التي كانت ترعاه.[84]

وفي هذا إشارة إلى اعتناء الشريعة الإسلامية بالحمى ، كما كان له صلى الله عليه وسلم إجراءات دالة على حرصه الشديد في تطبيق الأحكام المتعلقة به ومعاقبة المخالفين ،وهذا ما يظهر جليًا في قوله عليه الصلاة والسلام " من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه"، وهذا عندما وجد غلاماً يقطع الحمى.[85]

5. مشاريع الري والسقي ونهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تنظيمها من خلال مرويات البلاذري:

أفادنا البلاذري بمعلومات قيمة وكثيرة في هذا الجانب، شملت مختلف المراحل من عمر الدولة الإسلامية بما في ذلك العهد النبوي ، اذ يتضح من خلال ما قدم البلاذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اتبع نهجاً عادلاً حكيما في تنظيم مشاريع السقي والري ، التي كانت تعتمد في الغالب على مياه الأمطار المنسابة عبر قنوات تسمح بمرور الماء على الأراضي واحدة بعد الأخرى.

ونظرا لأهمية الماء وحاجة الرعية إليه ،كثيراً ما كان سبباً في نشوب النزاعات والخلافات بين الأفراد ،فقد روى البلاذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم حُكِم في شِجار نشب بين الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجلاً من الأنصار، حول السقي من سد مهزور "وادي بني قريظة " فقضى أن لماء إلى الكعبين لا يحبسه الأعلى على الأسفل ،أي اذا بلغ الماء الكعبين ارسل إلى الأخر.

كما ذكر البلاذري قوله صلى الله عليه وسلم اسقي يا زبير ثم ارسل إلى جارك ، ولعل في قوله هذا إشارة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقر مبدأ التناوب في عملية السقي ، وهذا في بلاد الحرَّة التي تمتاز أرضها بكونها مفروشة بالصخور[86]مما يجعل انسياب الماء سهلاً كما جاءت بهمزة وصل كدلالة على أن السقي يكون بالشيء اليسير دون إتمام الحق،[87]كما في ذلك إشارة إلى أنا أرض الزبير كانت الأرض الأولى التي يمر فيها الماء ثم تليها أرض الأنصاري .

وقد أورد البلاذري رواية أخرى جاء فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور و مذينب " أن يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل... "، وذكر أيضاً عن الإمام مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في سيل بطحان بمثل ذلك، كما أشار البلاذري إلى أن قضية ارسال الماء من الأعلى إلى من هو أسفل فيه اختلاف ،حسب

نوع المحصول اذ أن لأهل النخل الى العقبين ولأهل الزرع الى الشراكين ،ثم يرسل الماء إلى أسفل منهم، وفي هذا الإجراء أخذ بعين الاعتبار لطبيعة المنتوج المزروع ، وقد أورد بن شبة الرواية أيضا.[88]

كما تطرق البلاذري من خلال مروياته إلي ما يتعلق بصدقة الأرض وما يترتب عليها استنادا إلي طريقة السقي المعتمد عليها ، وقد جاء هذا بصورة واضحة فيما كتبه صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل وهو في اليمن حينما أشار عليه أنا العشر يضرب على ما سقت السماء أو سقي غيلاً ، ونصف العشر فيما سقي بالغرب والدالية،[89]فوافق بذلك أبو يوسف فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" فيما سقت السماء العشر وما سقى بالرشاء نصف العشر " كما أورد قوله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء أو سقى سيحاً العشر، وفيما سقى بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر"[90]أما الإمام مالك فقد قال عن الرسول صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشر ، وفيما سقي بالنضْح : نصف العشر".[91]

وبهذا فرضت ضريبة العشر على الأرض التي تروى بشكل طبيعي دون الحاجة إلى مصاريف وألات، في حين فرض نصف العشر على الأرض المروية بالآلات ، ومن الجدير بالذكر أن هذا الإجراء طبق في الأراضي الجزيرة العربية التي خضت لرسول الله وأصبحت تابعة لدولة المدينة، وفي هذا الإجراء دلالة على حرص الشريعة الإسلامية والرسول الكريم على مراعاة أحوال الرعية، على اعتبار أن هذه الأقاليم قليلة المياه يعتمد فيه بشكل كبير على الآبار، وهذا ما يجعل عملية السقي مكلفة وكتعويض على ذلك فرض نصف العشر، في حين أن ما يسقي بالمطر والسيوح والذي تكون مؤونة سقيه قليلة يفرض عليه العشر كاملاً.[92]

والحديث عن السقي والري وما يتعلق به من تدابير ، يقودنا للحديث عن المحاصيل الزراعية وما يخرج من الأرض ومقدار الزكاة فيه، نظرا لما لهذا الجانب من أهمية في تحريك عجلة الدخل المالي للدولة الإسلامية في العصر النبوي، ومن جملة ما جاءت به هذه التدابير أن تأخذ الصدقة على أربعة أصناف مما تخرجه الأرض وهي :

الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، اذا بلغ كل واحد من ذلك خمسة أوسق "[93]وهذا ما أورده ابن زنجويه عن رسول الله ص أنه قال " ليس في بقلة زكاة إنما الزكاة في أربع وهي الحنطة والشعير وكذلك التمر والزبيب ".[94]

و قد خص صلى الله عليه وسلم هذه الأصناف الأربعة وأعرض عما سواها مع علمه أن للناس أموالا وأقواتا مما تخرج الأرض وسواها عفوا منه ، فأخذ من ثمار النخل والكروم واعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار و ذلك لقلتها وسرعة نفاذها ولأن الناس لا يتخذونها للمعاش وانما يتخذونها للشهوات، وقد أورد البلاذري ذلك فيما نقله عن الإمام مالك بقوله "أنه لا شيء في الكمثري و الفرسك (وهو الخوخ) ولا في الرمان وسائر أصناف الفواكه الرطبة من صدقة"،ونقل عن ابن ابي ليلى "أنه ليس في الخُضر شيء "وهو قول الشعبي [95]كما أخذ الصدقة من البر والشعير لأن منها طعام و أعلاف أغلب الناس في عامة الأمصار ،وعفا عن سائر الأصناف الأخرى.[96]

حدد صلى الله عليه وسلم واشترط في هذه الأصناف الأربعة أن تبلغ النصاب الواجب وهو خمسة أوسق أو أكثر[97]وقد اختصر البلاذري ذلك بقوله "أن الصدقة تكون إلا فيما وقع عليه القفيز وجرى عليه الكيل".[98]

6. حكم الأراضي الخراجية والعشرية :

أورد البلاذري في كتابه فتوح البلدان وفي موضوع مستقل حول حكم الأراضي الخراجية والعشرية مستشهدا بأحكام عديد الفقهاء ، سنحاول تقديم جملة هذه الأحكام من خلال ما روى:

أ/أرض العنوة : أشار البلاذري إلى أن هذا النمط من الأراضي إذا قسمت من قبل الإمام بين من غلب عليها كان حكمها حكم أرض العشر وأهلها رقيق ، أما إذا لم يقسمها الإمام وردها للمسلمين عامة ففي هذه الحالة تضرب الجزية على رقاب أهلها والخراج على الأرض وماهم برقيق ، وقد قال بذلك أبو حنيفة والواقدي وغيرهم.

ب/**إسلام الكافر من أهل العنوة** :كما تطرق البلاذري في مروياته إلى الكافر الذي يسلم من أهل العنوة تُقر أرضه في يده ويؤدي الخراج عنها[99] مما يعني أنه إذا أسلم الكافر على أرضه قبل أن يضرب عليها الخراج كانت له يؤدي عنها العشر فقط ،أما إذا كان إسلامه بعد أن وضع الخراج على أرضه ففي هذه الحالة هو ملزم بدفع الخراج ولا يسقط عنها إلى الأبد ، وهذا عكس الجزية التي تسقط بالإسلام[100] وقد ذكر الإمام مالك ذلك بقوله " وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة ، فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين "[101]وقد أورد البلاذري رأي الأوزاعي المخالف لذلك بقوله" أنه إذا أسلم كافر من أهل العنوة يوضع على أرضه الخراج وعلى زرعه الزكاة ، والظاهر من هذا أن الخراج والعشر يجتمعان في أرض العنوة، من خلال تأدية الخراج على رقبة الأرض والعشر على الخارج منها (الزرع)[102] وهذا ما عارض عنه أبو حنيفة بقوله لا تجتمع الزكاة والخراج على رجل واحد[103]استنادا إلى قول الرسول ص " لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم "[104] وقد روى عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج[105]، لأن سبب العشر الإسلام فهو عبادة وسبب الخراج ضريبة على الأرض يدفعها غير المسلم[106] وقد أورد ابن سلام ما يفرق بين العشر والخراج ويوضح أنهما حقان اثنان ذلك: أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر ، إنما ذلك في أعطيةِ المقاتلة ، وأرزاق القضاة ، وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية[107]بمعنى أنا مصارف العشر هي الأصناف الثمانية ،ومصارف الخراج الإنفاق العام على المصالح العامة للدولة وبذلك نقول أنهما حقان مختلفان سبباً ومتعلقاً ومصرفاً ولا منافاة بينهما ولذا جاز اجتماعهما ، بمعنى أن الصحيح هو أن لا يجتمع العشر والخراج على الكافر.[108]

كما تناول البلاذري الجانب المتعلق بزرع الأرض الخراجية والحالات الواردة في ذلك ،كأن يزرعها مرة واحدة في السنة فيضرب عليه خراج واحد في حين يذهب ابن أبي ليلى إلى القول" أنه يؤخذ منه الخراج كلما أدركت له غلة "

أورد البلاذري أن الأرض الخراجية إذ عطلت ولم يزرعها صاحبها ، يطلب منه الإمام زراعتها ودفع خراجها والا يتنازل عنها ويدفعها لغيره ،في حين أن صاحب الأرض العشر لا يطلب منه ذلك .

وقالوا إذا عطل رجل أرضه سنتين ثم عمرها أدى خراجاً واحداً، وقال أبو ثمر يؤدي الخراج للسنتين وقال أبو حنيفة وسفيان ومالك وابن ابي ذئب وأبو عمرو الاوزاعي ، اذا أصابت الغلات آفة أو غرق ،سقط الخراج عن صاحبها، واذا كانت ارض من أراضي الخراج لعبد او مكاتب او امرأة فإن أبا حنيفة قال "عليها الخراج فقط" ، وقال سفيان وابن ابي

ذئب ومالك" عليها الخراج وفيما بقي من الغلة العشر"[109] بمعنى أن الخراج يجب على كل من بيده أرض خراجية سواء كان رجل أو امرأة او صبي أو مكاتب أو عبد دون تمييز بدليل أن عمر رضي الله عنه عندما أمر بمسح السواد لم يستثني أحداً[110] ،لأن الخراج يجب على الأرض ومتعلق بها وليس على المالك من حيث الذكورة والأنوثة والبلوغ وعدمه وغيرها من الأحوال.

6. الخاتمة:

بعد الدراسة المتأنية لكاتب فتوح البلدان للبلاذري توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها :

- كتاب فتوح البلدان للبلاذري يعد من أهم المصادر المعتمدة في استقراء تاريخ الدولة الإسلامية في شتى المجالات، بما في ذلك الجانب الاقتصادي وخاصة ما تعلق بالأراضي المفتوحة.
- سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم والتدابير المعمول بها في الأراضي المفتوحة اختلفت باختلاف طريقة الفتح وأسلوب استجابة أهلها للدعوة المحمدية.
- من خلال روايات البلاذري يتضح أن الأراضي المحررة عنوة بعد القتال ، تكون ملكاً عاماً للمسلمين ،يتوجب على مستثمرها دفع الخراج عنها .
- مرويات البلاذري تشير إلى أن أراضي الصلح على ثلاثة أنماط :
  - ✓ صلح تكون الأرض بموجبه للمسلمين.
  - ✓ صلح تكون فيه الأرض للمسلمين والمتصالحين .
  - ✓ صلح تكون فيه الأرض للمتصالحين.
- من خلال استقراء روايات البلاذري حول موضوع القطائع يتضح أنه كان لأسباب منها : إحياء الأراضي الموات واستثمارها ،ومن ثم تحسين الحالة المعاشية للمهاجرين والأنصار على حد سواء بالإضافة إلى تأليف قلوب المسلمين على الدين الجديد ، ومن الأكيد أن تكون نتيجة ذلك اتساع في الأراضي المزروعة وزيادة في الإنتاج وانتعاش الاقتصاد في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- من خلال مرويات البلاذري يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بإصلاح عملية الإحماء وأبطل ما كان سائدا عند العرب قبل الإسلام ، من خلال جعل الحمى ملكية عامة مرتبطة بالدولة توجهها لخدمة الصالح العام ، وقد كان لذلك دور كبير في القضاء على الخلافات السائدة حول الإحماء ،كما ساهم في القضاء على نفوذ كبار وزعماء القبائل الذين كان لهم نصيب الأسد في أراضي الحمى.
- كما أفادنا البلاذري بمعلومات قيمة وكثيرة حول السقي والمشاريع الإروائية في مختلف عصور الدولة الإسلامية، بما في ذلك العصر النبوي نظرا لما لها من أهمية في النشاط الاقتصادي عامة والزراعي خاصة.

- سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدولة الجديدة عموماً وتجاه الأرض المفتوحة على وجه الخصوص كانت ترمي إلى نشر الدعوة الإسلامية كهدف أسمى ، وحماية مصالح الرعية و تأمين حياة أفضل للمسلمين و غيرهم .

وفي الختام يتبين من خلال مرويات البلاذري مدى حرس الرسول صلى الله عليه وسلم على ترغيب أهل الذمة في الدين الإسلامي من خلال الإبقاء على الأرض في أيديهم ،كما تبرز حرصه صلى الله عليه وسلم على تأليف قلوب المسلمين على الدين الجديد.

7. قائمة المصادر و المراجع:

1.المصادر:

- أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري. *تاريخ المدينة المنورة*.(دون تاريخ). مكة الكرمة.

-أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ابن الأثير(1 – 6هـ). *الكامل في التاريخ* .إصدار أبي الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ،ج2.

-أبي عبيد القاسم بن سلام. *الأموال*. دار الشروق .بيروت (1409-1989).

-الامام احمد بن يحي بن جابر البغدادي البلاذري. كتاب فتوح البلدان.

-الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. بيروت–لبنان . دار الكتب العلمية. 1416-1996.

-اليعقوبي. تاريخ احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح. ليدن: مطبع بريل. (1883)

-حميد بن زنجويه. (1406-1986). *كتاب الأموال*. مركز الملك فغيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

-خليفة بن خياط. *تاريخ خليفة بن خياط*.الرياض . دار طيبة. (1405-1985)

-شمس الدين ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهور ب: ابن قيم الجوزية. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. مؤسسة الرسالة. (691-751).

-صفي الرحمن المبركفوري. *روضة الأنوار في سيرة النبي المختار*. المملكة العربية السعودية. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.1432.

-عبيد القاسم بن سلام. *الأموال*. دار الشروق1409.1979.

-مالك بن أنس. الموطأ. دار الغرب الإسلامي. 1417.1997.

-محمد بن عمر بن الواقدي. كتاب المغازي. عالم الكتب. 1404-1984.

-نور الدين علي بن عبد الله السمهودي . وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى . مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. 1422-2001.

-يحي بن يحي الليثي الأندلسي. الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس. دار الغرب الإسلامي.1417-1997.

-يعقوب بن ابراهيم ابي يوسف. الخراج. دار المعرفة. بيروت–لبنان. 1302.

2.المراجع:

-أحمد محمد أحمدأبو طه. *الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل، دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الاسلامي*.مكتبة الوفاء القانونية.القاهرة.

-محمد علي نصر الله. *تطور نظام مُلكية الأراضي في الإسلام*. دار الحداثة. 1982.

-محمد محمد حسن شراب. *دراسات حول المدينة المنورة اخبار الوادي المبارك العقيق*.مكتبة دار التراث. المملكة العربية السعودية. 11405 -1985.

-نزيه حماد. *معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء*. السعودية . دار اليشير -جدة. 1469-6008.

3.المقالات و المذكرات:

-أحلام محسن حسين. لإجراءات الإدارية للخلفاء الراشدين(القطائع انموذجا). ركز احياء التراث العلمي العربيبغداد. (رمضان/حزيران، 14437هـ/2016م). *(العدد54)*.

-أحمدعبد العزيز المزيني. *الموارد المالية قي الإسلام*. ذات السلاسل .الكويت . 1414هـ-1994.

-بن دراجي بشرى. السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم على ضوء معاهداته وكتبه وممارساته. جاعة الحاج لخضر باتنة 1.

-خضر عبد الرضا جاسم الخفاجي. الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب (فتوح البلدان)للبلاذري. التاريخ الإسلامي. 1424هـ-2003.

-رحيم حلو محمد البهادلي. سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه أهل الكتاب -اليهود أنموذجا-. *مجلة الدراسات الإسلامية*. جامعة البصرة -العراق. جانفي. 2018

-سماهر محي موسى محمد العميري. الإقطاع في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراتشدي. *مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية*(العدد الثاني). حزيران، 2013.

-سيد عال القاسم مولاي القاسم. توزيع ملكية الأرض في الفقه الإسلامي. *مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية*(08). 2019.

-محمد نجمان ياسين. محمد نجمان ياسين ، إجراءات الرسول(ص) بشأن أراضي الفيء من ملكيات اليهود –تحليل تاريخي. Route educational &science gournal volume. ديسمبر ، 2018.

-نازدار عبد الله محمد سعيد المفتي. التنظيمات الإقتصادية في صدر الإسلام والدولة الأموية من خلال "كتاب جملة من أنساب الأشراف للبلاذوي. كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم التاريخ. 2011.

-هاشم يحي الملاح. *التاريخ الإقتصادي لعصر الرسالة والراشدين*. جامعة الموصل

الهوامش:

([1])حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،1405-1886،ص187

) نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير ،جدة-

([2])السعودية،146،ص46،45.

([3]) الامام احمد بن يحي بن جابر البغدادي البلاذري، كتاب فتوح البلدان، ص29.9

([4]) اليعقوبي، تاريخ احمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح ، مطبعة بريل ، ليدن،1883،ج2، 57.

([5]) البلاذري المصدر السابق، ص50.

([6]) محمد نجمان ياسين ، إجراءات الرسول(ص) بشأن أراضي الفيء من ملكيات اليهود –تحليل تاريخي-، Route educational &science gournal volume 5(13)، ديسمبر ، 2018،ص376.

([7]) البلاذري المصدر نفسه، ص 36.

([8]) محمد نجمان ياسين ، المرجع السابق ،ص376.

([9]) محمد بن عمر بن الواقدي، كتاب المغازي ، عالم الكتب، 11984،1404، ص691.

([10]) الواقدي ، المصدر نفسه،ص713-634

([11]) صفي الرحمان المبركفوري، روضة الأنوار في سيرة النبي المختار،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد ،1432،ص272.

([12]) البلاذري ، المصدر نفسه، ص32.

([13]) أبي القاسم بن سلام، الأموال، دار الشرق، بيروت ،1989،ص133.

([14]) البلاذري ، المصدر نفسه، ص35.

([15])شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية . بيروت،1996،ص371.

([16]) البلاذري ، المصدر نفسه، ص31.

([17]) الواقدي ، المصدر السابق، ص690.

([18])القسطلاني، المصدر السابق، ص371.

([19]) شمس الدين ابي عبد الله بن أبي بكر بن أيوب "ابن القيم الجوزية"، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مؤسسة الرسالة،751،ص376.

([20])البلاذري ،ص31.

([21])محمد نجمان ياسين ، المرجع السابق،ص49.

([22])البلاذري ، المصدر السابق، ص41.

([23]) الكمركفوري، المصدر السابق،ص273.

(24) البلاذري ، المصدر نفسه،ص41.

(25) الكمركفوري، المصدر السابق ،ص273.

(26)محمد نجمان ياسين المرجع السابق ،ص26.

(27)يحي بن يحي الليثي الأندلسي، الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي،1997،1417،ص603.

(28) الكمركفوري، المصدر السابق ،ص272.

(29) البلاذري ، المصدر نفسه،ص36،37.

(30)خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، دار طيبة، الرياض، ص83.

(31)البلاذري ، المصدر نفسه،ص.36،37

(32)البلاذري ، نفسه،ص62.

(33) الواقدي ، المصدر السابق، ص1003.

(34) البلاذري ، المصدرالسابق،ص69.

(35) خضر عبد الرضا جاسم الخفاجي، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب "فتوح البلدان" للبلاذري، التاريخ الإسلامي،2003،ص20.

(36) محمد نجمان ياسين المرجع السابق ،ص70.

(37) البلاذري ، المصدر السابق، ص85.

(38) البلاذري ، نفسه،ص86.

(39) المصدر نفسه،ص24.

(40) محمد نجمان ياسين المرجع السابق ،ص23.

(41)البلاذري، المصدر نفسه ،،ص26.

(42) محمد نجمان ياسين المرجع السابق ،ص23.

(43)محمد نجمان ياسين ، المقال السابق، ص374.

(44)سورة الحشر ، الآية 6.

(45)رحيم حلو محمد البهادلي، سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم تجاه أهل الكتاب –اليهود أنموذجا–،مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة البصرة،–العراق–،جانفي 2018،ص376.

(46)البلاذري ، المصدر السابق ،ص28،29.

(47)يعقوب بن إبراهيم ابي يوسف، الخراج، دار المعرفة، بيرو–لبنان–،1302،ص72.

(48)البلاذري ، المصدر السابق، ص 41.

([49])البلاذري ، نفسه،ص66،67.

([50])نفسه ،ص62،63.

([51])ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية،، بيروت–لبنان–،69هـ،ص142.

([52]) البلاذري ، المصدر السابق، ص66.

([53])اليعقوبي، المصدر السابق ، ص70.

([54])سيد عال القاسم مولاي، توزيع ملكية الأرض في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد للراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 08،العدد4،2019،ص387.

([55])بشرى بن دراجي ، السياسة الاقتصادية للرسول صلى الله عليه وسلم على ضوء معاهداته وكتبه وممارساته، جامعة الحاج لخضر باتنة.ص319.

([56])البلاذري ، المصدر نفسه، ص75.

([57])نفسه ،ص76،77.

([58])نفسه،83،84.

([59])سماهر محي موسى محمد العميري ، الإقطاع في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الراشدي ،مجلة جامعة الأنبار، للعلوم الإنسانية،حزيران2013،ص186.

([60])أحلام محسن حسين، الإجراءات الإدارية للخلفاء الراشدين (القطائع) أنموذجا، مركز إحياء التراث العلمي، العدد 54،جامعة بغداد ،حزيران 2016،ص120.

([61])البلاذري ، المصدر السابق، ص19،20.

)نور الدين علي بن عبد الله السمهودي ، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، مؤسسة الفرقان للتراث

([62])الإسلامي،2001

ج4،ص14.

([63])محمد حسن شراب، دراسات حول المدينة المنورة اخبار الوادي المبارك العقيق ،مكتبة دار التراث، السعودية،1985،ص174،175.

([64])البلاذري، المصدر السابق، ص20.

([65])البلاذري ، نفسه ،ص24،25.

([66]) نفسه ،ص35.

([67])عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الشرق ،1979،ص368.

([68])حميد بن زنجويه، المصدر السابق،ص628.

([69])البلاذري ، المصدر السابق ،ص42.

(70)البلاذري ، نفسه ،ص94.

(71)نفسه ،ص 94،100.

(72)ابن سلام، المصدر السابق،

(73)ابن زنجويه ، المصدر السابق،ص620.

(74)ابن سلام، المصدر السابق، ص 363.

(75)ابن زنجويه، المصدر السابق،ص620.

(76)البلاذري ، المصدر السابق ،ص 100.

(77)زنجويه ،المصدر السابق ،ص 629.

(78)نازدار عبد الله محمد سعيد الفتي، التنظيمات الاقتصادية في صدر الإسلام والدولة الأموية من خلال كتاب جملة من أنساب الأشراف ،جامعة الموصل، 2011،ص41.

(79) ابي يوسف، المصدر السابق، ص62.

(80)محمد علي نصر الله، تطور نظام مُلكية الأراضي في الإسلام، دار الحداثة،1982،ص272.

(81)حسن شراب، المرجع السابق، ص46،48.

(82)البلاذري ، المصدر السابق،ص14،15.

(83)ابن سلام ، الأموال، ص389.

(84)حسن شراب، المرجع السابق،ص49،51.

(85)البلاذري، المرجع السابق، ص15.

(86)البلاذري المصدر نفسه،ص16،18

(87)الشافعي، المصدر السابق، ص351.

(88)ابو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة ،ص71.

(89)البلاذري ، المصدر السابق،ص78.

(90)أبويوسف،المصدر السابق،54.

(91)مالك بن انس، المصدر السابق،ص363.

(92) هاشم يحي الملاح، التاريخ الاقتصادي لعصر الرسالة والراشدين، جامعة الموصل، ص84.

(93)البلاذري، المصدر السابق، ص81.

(94)ابن زنجويه ،المصدر السابق،1028.

(95)البلاذري ،المصدر السابق، ص78-101.

(96)ابن زنجويه ، المصدر السابق ص 1032-1034.

(97)حمد محمد أحمد أبو طه، الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل دراسة تأصيلية من منظور الاقتصادي ، مكتبة الوفاء القانونية،القاهرة،2014 ،ص43.

(98)البلاذري ، المصدر السابق،78،79.

(99)البلاذري،المصدر السابق،452.

(100) خضر ،المذكرة السابقة،ص41،42.

(101)مالك بن أنس المرجع السابق، ص602.

(102) خضر ،المذكرة السابقة،ص43.

(103)البلاذري ، المصدر السابق، ص452.

(104) أحمدعبد العزيز المزني، الموارد المالية في الإسلام، ذات السلاسل ،الكويت،1994،ص287.

(105)ابن زنجويه ، المصدر السابق ، 261.

(106)ابن أنس، المصدر السابق،ص46.

(107)ابن سلام، المصدر السابق، ص169.

(108)المزني،المرجع السابق،ص288،290.

(109)البلاذري، المصدر السابق،ص452.

(110)المزيني ،المرجع السابق،ص300.